على ملكه لقصد تعظيم المكان وانتسابه اليه فينبغي له ان لا يزيلها ما امكنه عدم ازالتها لان الشعار الحاصل بها والنفض الحاصل بزوالها موجود هنا
كما هو موجود في التخرج عنها فيخشى عليه من تغييرها او تغيير عقده مع الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم هذا في الباطن
وانما يمكن في الظاهر منها اذا علم منه بان كانت باقية بيده واشهد عليه بذلك عند تسليمها اما اذا لم يعلم واحضرها الى ناظر المكان او القيم عليه
وتسلمها منه كما هو عادة النذور والهدايا ثم جا يطلبها زاعما انه لم يخرج عنها فلا يقبل قوله بعدما اقتضاه فعله وقرينته من الاهدا كالهدي
هدية وقبضها ثم جاء يزعم انه لم يكن قصد التمليك فان الفعل الظاهر لدلالة العادة وعرفا مع القرائن كاللفظ الصريح قال ويجب كلامي في ذلك انني سئلت
عن بيع القناديل الذهب التي بالحجرة المعظمة فان بعض الناس قصد بيعها لعمارة الحرم الشريف النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام فانكرته
واستقبحته اما انكاره من جهة الفقه لان هذه القناديل ان كانت وقفا صحيحا فلا يصح بيعها ومن يقول من الحنابلة ببيع الاوقاف انما يقول
به عند خرابها ومن الحنفية القائلين بقول ابي يوسف محل الاستبدال انما يقول بذلك اذا كان يحصل به غرض الواقف بقدر الامكان واما هنا فقصد الواقف
ابقاوها والمنفعة حاصلة وهو التزين فبيعها للعمارة مفوت لهذا الغرض وان كانت ملكا للحجرة كالملك للمسجد وكذلك ما فرضناه نقصد الانتفاع بها
ادخارها لهذه الجهة وان جهل حالها فيحمل على احد هاتين الجهتين فيمتنع البيع ايضا وان عرف لها مالك معين فامرها اليه وليس لنا تصرف فيها وان علم
انها ملك لمن يرجى معرفته فيكون لبيت المال ومعاذ الله ليس ذلك واقعا وانما ذكرناه لضرورة التقسيم حتى يعلم انه لا يتسلط على بيعها للعمارة
بوجه من الوجوه يقتضي ذلك ولو فرضنا ان هذه مما تجب الزكاة فيها ففي هذه المدة قد هلك الفقراء في كل سنة ربع العشر فتكون قد استغرقت بالزكاة
الا اقل من نصاب فيجب صرفها اليهم والاتباع فعلى كل تقدير لا مساغ للبيع فهذا هو وجه انكاري اياها واما الاستقباح فلما يبلغ الملوك في اقطار الارض
انا بعنا قناديل نبينا للعمارة ونحن نفديه بانفسنا فضلا عن اموالنا انتهى تتمة الصحيح الذي دلت الاحاديث الصحيحة انه لا يجوز فتح
البناء والكوة والشباك من دار بيت ملاصقة للمسجد الشريف خلافا لمن افتى بجواز ذلك كما بين ذلك الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالة سماها
الانتصار في سد الابواب قال وقد تعرض جماعة من متاخري اصحابنا للمسالة وعمموها في ساير المساجد وذكر منهم السبكي والزركشي وابن العماد ثم قال
وقد فهم من كلام السبكي انه لا يجوز الفتح الا بثلاثة شروط ان يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف وان لا يزيل شيا من عينه وان يكون في ذلك مصلحة
للوقف او لعامة المسلمين وزاد عليها شرطا رابعا من فتاوى ابن الصلاح وهو ان لا يكون في شرط الواقف نص على منعه فاذا اجتمعت هذه الشروط
الاربعة جاز الفتح وان فقد شرط منها لم يجز انتهى وبعض العامة يزيد في الحديث ومن زار ابي ابراهيم في عام ضمنت له الجنة وهو
حديث باطل لا اصل له ولا يجوز روايته مع العلم به الا مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وضعه بعض
الكذابين والموضوع قسمان قسم تعمد واضعه وضعه وهذا شان الكذابين وقسم وقع غلطا لا عن قصد وهذا شان المخلطين والمضطربين الحديث كالحديث الذي

اخرجه

اخرجه ابن ماجه في سننه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع واضعه لم يتعمد وضعه ولئن كانت زيارة الخليل
عليه الصلاة والسلام قربة مستقلة وانما الباطل ما رووه لكن لا تعلق لها بالحج ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينال فعلها
عقب الحج او عقب الزيارة الكبرى كما يقال في زيارة نبينا صلى الله عليه وسلم قال الزركشي ولم يسمع بالحديث المذكور الا بعد فتح السلطان
صلاح الدين بيت المقدس وحجه سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة لطيفة حكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده كان معادلا للشيخ زين الدين
عبد الرحمن بن رجب الدمشقي في التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال زين الدين نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال
لزيارته على طريقة ابي العباس ابن تيميه قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له اما انت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل الى رابع مسجد ولما انا فاتبعت النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور فهل قال الا قبور
الانبيا فبهت الثاني زيارة بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المهملة مخففة ويقال له البيت المقدس بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة لغتان الاولى من اضافة الصفة الى الموصوف والثانية من باب الصفة ومعناه المطهر وتطهيره على معنى اخلائه من الاصنام
والبعاده منها وقال الزجاج اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب وسمي بيت القدس بضم الدال واسكانها بغير ميم وهو المسجد الاقصى سمي به لبعد المسافة بينه
وبين المسجد الحرام او لانه لم يكن وراءه مسجد وثبت له هذا النعت وان صارت وراءه مساجد لان العلية اذا ثبتت لسبب لم يعتبر زوال السبب وقيل هو
بالاقصى لبعده من المغرب او من اهل مكة او من النبي صلى الله عليه وسلم وله اسما كثيرة ذكر العلامة الشامي ثلاثة وعشرين اسما كذلك اي قربة مستقلة لا تعلق
لها بالحج ولا بالزيارة وهو احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها والذي اختاره الله بالبركة حوله قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وقال تعالى ونجيناه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وعن ميمونة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المسكن بيت المقدس ومن صلى فيه صلاة كانت بالف صلاة فيما سواه ومن لم يطق ذلك فليهد اليه
زيتا رواه ابن فضل الله في المسالك والبيهقي في الشعب باخصر من ذلك ولفظه من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث بزيت يسرج
فيه وروى ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ميمونة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوا
فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره قلت يا رسول الله ارايت ان لم استطع ان اصلي فيه قال فتهدي اليه زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو
كمن اتاه المحشر مفعل من الحشر وهو الجمع يعني يوم القيامة والمنشر موضع النشور وهو قيام الموتى من قبورهم وروى ابو بكر الواسطي وابن
عساكر يقف اسرافيل على صخرة بيت المقدس فينفخ في الصور فيقول ايتها العظام النخرة والجلود الممزقة والاشعار المنقطعة ان الله تبارك وتعالى يامركم
ان تجتمعي للحساب فذلك قوله تعالى يوم ينادي المنادي من مكان قريب ووقف بالبعد لانه كما قال كعب ومقاتل اقرب الى السما بثمانية عشر ميلا وروى احمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)